

الاما اخذ غرضه ولا هله ويضع بيده الى امر بعينه رضاه
وان لم يفتح واد اجمل معه غيره في عقد لم يعنى الا
جمعا ولا يفتقر ما اشتراه من يفتقر عليه الاعتيم ولو انعقد
الموت بان خلق الوفا او فغنه وله كسب ولا
بيعه ومق سلم فسطاضا لغيره حكم الجويه
فيما يتبعه من الخسار ام خيا وميتا ويرد ما اخذ
بالجويه ان رفق ولا يستمر ان عتق وتسرى كالتد
بير ووجوب الضمان ويستند به الضامن بحرقه قبل الوفا

حكم الجرم في الوفا **غالبيا** كذا ولا اما يثبت ولا ابو الا ملكه

ذكر جرم مسلم على من استلم عليه والاول بيت المال
حتى يكفيل وولا العاق يثبت للعتق ولو تعرض او
تراه اضلا على من اعتقه غنقه او وليه ولا اخض منه
ولا يباع ولا يوهب ويلقوا شرطه للبايع ولا يعصب
فيه ذكر انقورث به ولا نورث ويضحي به
الملل المختلفه لا التوارث حتى ينفقوا وان يكون
كامل ولا يباح له ان يشتره **غالبيا**

والاول

الدين والاعتقاد

والاول على الخصم وممرات فضفه في الاول بشركه وفي الاخر للوارث **غالبيا** كذا **الايمان فصل** **انما توجب الكفار**

الخلق من ملك فختار مسلم غير اخرش بالله او بصفته
لذاته او لغيره لا يكون على ضد ما كالتهد ولا
مانه والدمه او بالتزيم ممرجا بدلك فصب ابقاع
اللفظ ولو اعجابا او كليا فقتله والمعنى بالكنايه او
اخلف او اعزم او افسرها او شهد او على عين واكبر
الايمان غير مريد للطلاوع على امر مشتغل ممكن

ثم حث بالخالفه ولو ناستيا او مكره ما له فعل
ولم يرد بدنها وتعتقد على العفر **في الاصح** ولا ياتم
بجز الحث **فصل** ولا يدرى في اللغو
ما طر صدقها فان كسيف خلافه **والعجوش**

وهو ما لم يعلم او ينض صدقها ولا مال كسبه
ولا بالخلق بغير الله ولا الايمان ما لم تنو في القسط
او ضمن كفا او فسقا **فصل** ولا يحد على

الايمان